رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

# تعليمات
## رقم ( ٤٥ ) لسنة ٢٠٢١
## بشـــــأن
## تطبيق قرار وزير العدل رقم (٢٢٢٥) لسنة ٢٠٢١

بمناسبة صدور قرار السيد المستشار/ وزير العدل رقم (٢٢٢٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن الترخيص لرئيس مصلحة الضرائب المصرية بقبول سداد مبالغ التصالح في الجرائم الضريبية المنصوص عليها في القوانين الخاصة بها .

على كافة الإدارات المختصة بالمصلحة (دخل – قيمة مضافة) قبول سداد مبالغ التصالح في الجرائم الضريبية المنصوص عليها في القوانين الخاصة بها، مع مراعاة ما يلي :-

١ - يقتصر التصالح – وفقاً لهذا القرار- على الجرائم المعاقب عليها بالمواد أرقام (٦٩)، (٧٠/ الفقرة الأولى)، (٧١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠، وذلك في الحالات التي لا يتوافر بشأنها مستحقات ضريبية عن الفترة محل الواقعة، وتم تقديم طلبات التصالح بشأنها بعد العمل بالقانون المشار إليه.

٢ - يكون مبلغ التصالح بواقع ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة بالمواد المذكورة بالفقرة السابقة حال التصالح قبل رفع الدعوى الجنائية، أو سداد ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة المشار إليها حال التصالح بعد رفع الدعوى الجنائية وقبل صدور حكم في الموضوع أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر، وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٨ مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته .

٣ - يتم التصالح وفقاً لنص المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه في الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة بالبند (١) من هذه التعليمات - حال توافر مستحقات ضريبية عن الفترة محل الواقعة، أو في الجرائم المنصوص عليها في القوانين الضريبية واجبة التطبيق، بحسب الأحوال .

**يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة ،،**

**رئيس**
**مصلحة الضرائب المصرية**

**رضا عبد القادر غريب**

تحريراً في : /٥/٢٠٢١ م